العقد الجائز او علقه علي شرط كاذا جا راس الشهر فقد قارضتك او علق تصرفه كقارضتك الان ولا تتصرف الي انقضا الشهر او دفع له مالا وقال اذا مت فتصرف فيه بالبيع والشرا قراضا علي ان لك نصف الربح لم يصح ولا يجوز له التصرف بعد موته لانه تعليق ولبطلان القراض بموته لو صح فلو ذكر له مدة علي جهة تاقيته بها كسنة فسد مطلقا سوا سكت ام منعه التصرف بعدها ام البيع ام الشرا اذ تلك المدة قد لا يروج فيها شي وان ذكرها لا علي وجه التاقيت ومنعه التصرف بعدها كقارضتك علي كذا ولا تتصرف بعد سنة فسد لانه قد لا يجد فيها راغبا في شرا ما عنده من العرض وان منعه الشرا بعدها دون البيع فلا يفسد في الاصح لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد المدة ويوخذ من تمثيل التنبيه بشهران تكون المدة يتاتي فيها الشرا لغرض الربح بخلاف نحو ساعة ولو كانت المدة مجهولة كمدة اقامة العسكر لم يصح في اوجه الوجهين وعلم مما قررناه ان ذكر المدة ابتدا تاقيت مضر ان منعه بعدها متراخيا عنها بخلاف ما لو قال قارضتك سنة وذكر منع الشرا متصلا لضعف التاقيت ح وبهذا اجمع بين كلامي الشيخ في شرحي المنهج والروض ومراد المص بمنع الشرا بعدها اي دون البيع انه لم يمنعه منه بان قال ولك البيع بعدها او سكت عنه كما اقتضاه كلامه واختاره في المطلب في الثانية وان اقتضي كلام الروضة كاصلها فيها الفساد ويشترط اختصاصهما بالربح فيمتنع شرط بعضه لثالث ما لم يشترط عليه العمل معه فيكون قراضا بين اثنين نعم شرطه لقن احدهما كشرطه لسيده واشتراكهما فيه لياخذ المالك بملكه والعامل بعمله فلو شرط اختصاص احدهما به لم يصح والقول بانه لا حاجة لهذا لانه يلزم من اختصاصهما مردود بمنع اللزوم لاحتمال ان يراد باختصاصهما به ان لا يخرج عنهما وان استاثر به احدهما فتعين ذكر الاشتراك لزوال ذلك الايهام فلو قال قارضتك علي ان كل الربح لك فقراض فاسد لمخالفته مقتضي العقد وله اجرة المثل لانه عمل طامعا وسوا في ذلك اكان عالما بالفساد ام لا لانه

طامع

طامع فيما اوجبه له الشرع من الاجرة خلافا لبعض المتاخرين وقيل قرض صحيح نظرا للمعني وان قال المالك كله لي فقراض فاسد للمامور ولا اجرة له وان ظن وجوبها وقيل هو ابضاع اي توكيل بلا جعل والبضاعة المال المبعوث ويجري الخلاف فيما لو قال ابضعتك علي ان نصف الربح لك او كله لك هل يكون قراضا فاسدا او ابضاعا ولو قال خذه وتصرف فيه والربح كله لك فقرض صحيح او كله لي فابضاع وفارقت هذه ما مر قبلها بان اللفظ فيها صريح في عقد اخر ولو اقتصر علي قوله ابضعتك فهو بمثابة تصرف والربح كله لي فيكون ابضاعا كما اقتضاه كلامهم قال في المطلب وكلام الغزالي وغيره يدل عليه ولو دفع اليه دراهم وقال اتجر فيها لنفسك كان هبة لا اقراضا في اصح الوجهين والفرق بينه وما مر في الوكالة من انه لو قال اشتر لي عبد فلان بكذا ففعل ملكه الامر ورجع عليه المامور ببدل ما دفعه واضح ولو قال خذ المال قراضا بالنصف مثلا صح في احد وجهين رجحه الاسنوي اخذا من كلام الرافعي وعليه لو قال رب المال ان النصف لي فيكون فاسدا او ادعي العامل العكس صدق العامل لان الظاهر معه وكونه معلوما بالجزئية كنصف او ثلث فلو قال قارضتك علي ان لك او لي فيه شركة او نصيبا او جزءا او شيا من الربح او علي ان تخصني دابة تشتري من راس المال او تخصني بركوبها او بربح احد الالفين مثلا ولو خلطهما او علي انك ان ربحت الفا فلك نصفه او الفين فلك ربعه فسد القراض في جميعها للجهل بقدر الربح في الاربعة الاول وبعينها في الاخيرة ولان الدابة في صورتيها الثانية قد تنقص بالاستعمال ويتعذر عليه فيها التصرف ولانه خصص العامل في التي تليها وفي صورتها الاولي بربح بعض المال او علي ان الربح بيننا فالاصح الصحة ويكون نصفين كما لو قال هذا بيني وبين فلان لان المتبادر منه المناصفة والثاني لا يصح لاحتمال اللفظ غير المناصفة فلا يكون الجزء معلوما كما لو قال بعتك بالف دراهم ودنانير ولو قال

قوله ابضاع بالبا الموحدة اه

قوله لا اقراضا اي خلافا للخطيب اه

او استحق العامل اجرة المثل اه

Copyright © King Saud University